

١١ تموز ٢٠١٧

قرار رقم ٢٠١٧/٩٢٠

تحديد تاريخ بدء الإمتحانات الرسمية وقبول طلبات الترشيح
لدورة عام ٢٠١٧ الثانية لبعض الشهادات

إن المدير العام للتعليم المهني والتقني،
بناءً على المرسوم رقم ٦٣١٨ تاريخ ٢٠١١/٩/١٦ (تعيين المدير العام للتعليم المهني
والقني)،
بناءً على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم
المهني والتقني) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم
المهني والتقني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،
بناءً على المراسيم رقم ١٤٦٣٠ تاريخ ١٩٧٠/٦/٩ ورقم ١٤٧٠٦ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٥ ورقم
١٥٧٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ وتعديلاتها (انظمة الامتحانات الرسمية)،
بناءً على القرار رقم ٢٠٠٤/٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٢ (تحديد اصول النجاح في الإمتحانات
العملية والشفهية والخطية لمرشحي الإمتحانات الرسمية لجميع شهادات التعليم المهني
والقني)،
بناءً على القرار رقم ٢٠١٧/٥ تاريخ ٢٠١٧/١/١٦ (تحديد روزنامة الإمتحانات الرسمية
لشهادات التعليم المهني والتقني التي ستجري خلال العام ٢٠١٧)،
بناءً على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والإمتحانات،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ بدء اجراء الإمتحانات الرسمية لدورة عام ٢٠١٧ الثانية
للشهادات الواردة في متن هذا القرار التي تمنحها المديرية العامة للتعليم
المهني والتقني اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٨.

المادة الثانية : الترشيح للإمتحانات الرسمية دورة عام ٢٠١٧ الثانية

أولاً : تاريخ قبول طلبات الترشيح

تقدم طلبات الترشيح للإشتراك في الإمتحانات الرسمية لدورة عام ٢٠١٧ الثانية لدى مصلحة المراقبة والإمتحانات - دائرة الإمتحانات في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني - الدكانه، اعتباراً من ٢٤/٧/٢٠١٧ ولغاية ١٤/٨/٢٠١٧ ضمناً لشهادات :

- الاجازة الفنية
- الإمتياز الفني
- المشرف المهني - المايستر

ثانياً : المستند المطلوب

• بطاقة ترشيح لدورة عام ٢٠١٧ الأولى

المادة الثالثة : رسوم الترشيح :

أ - ان رسوم الترشيح لدورة عام ٢٠١٧ الثانية محددة وفقاً لما يلي :

الرقم	الشهادة	قيمة الرسم
١	الإجازة الفنية	٨٥,٠٠٠ ل.ل
٢	الإمتياز الفني	٧٥,٠٠٠ ل.ل
٣	المشرف المهني - المايستر	٧٥,٠٠٠ ل.ل

المادة الرابعة:

تطبق أحكام القرار رقم ٦٠/٢٠٠٤ تاريخ ١٢/٣/٢٠٠٤ (تحديد اصول النجاح في الإمتحانات العملية والشفهية والخطية لمرشحي الإمتحانات الرسمية لجميع شهادات التعليم المهني والتقني) على مرشحي دورة عام ٢٠١٧ الثانية، وفقاً لما يلي:

يحتفظ جميع المرشحين للدورة الثانية للعام ٢٠١٧ بالعلامات التي سبق لهم أن نالوها في الدورة الأولى في مواد الأعمال التطبيقية والشفهية مهما كانت علاماتهم في الدورة الأولى ولا يحق للمرشح التقدم لها في الدورة الثانية باستثناء:

أ- المرشحين الراسبين في مادة المشروع لشهادة الإجازة الفنية الذين نالوا علامة دون ١٠/٢٠ حيث يتوجب عليهم إعادة إمتحان هذه المادة في الدورة الثانية.

 

ب- المرشحين الغائبين في مادة المشروع لشهادة الإجازة الفنية حيث يتوجب عليهم إجراء امتحان هذه المادة في الدورة الثانية .

ج- المرشحين الذين لم يتمكنوا لظروف القاهرة، من التقدم للإمتحانات العملية والشفهية في الدورة الأولى، وذلك بعد موافقة المدير العام للتعليم المهني والتقني على التبرير بناء على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والإمتحانات.

المادة الخامسة: يحدد بقرارات لاحقة تصدر عن المدير العام للتعليم المهني والتقني بناءً على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والإمتحانات:
١- تاريخ البدء بإجراء الإمتحانات العملية والشفهية للمرشحين الراسبين والغائبين المعنيين بأحكام هذا القرار.
٢- تفاصيل الإمتحانات الخطية لجهة تحديد المراحل والمواعيد وتوزيع المواد.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

الدكوانه في: ٢١ تموز ٢٠١٧
المدير العام للتعليم المهني والتقني
احمد كريب